الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والستون
الجلسة العامة **٧١**
الثلاثاء ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس ..... (سويسرا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٢٧ ، ٢٨، ٦١ ، ٦٣ إلى ٦٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١٨، و ١٣٠.

أطلب الآن من مقرر اللجنة الثالثة، السيد آصف قاراييف ممثل أذربيجان، أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في مداخلة واحدة.

السيد قاراييف (أذربيجان)، مقرر اللجنة الثالثة (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم وامتياز لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المقدمة إليها من قبل الجمعية، وهي البنود ٢٧، ٢٨، ٦١، ٦٣ إلى ٦٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١٨ و ١٣٠.

وتشمل التقارير، الواردة في الوثائق A/65/448 إلى A/65/460، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة بأن تعتمدها الجمعية العامة. ولتيسير عمل الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/65/INF/1، التي تحتوي على قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع الاقتراحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية الاجتماعية''، بما في ذلك بنوده الفرعية من (أ) إلى (د)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/65/448، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٨، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ''النهوض بالمرأة''، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/65/449، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٩، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/65/450، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/65/451، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/65/452، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٤، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون ''قضايا الشعوب المحلية''، بما في ذلك البندان الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/65/453، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/65/454، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٨، باعتماد مشروع مقرر واحد. أفهم أن الجمعية سوف ترجئ النظر في مشروع القرار الثالث، المعنون ''الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''، إلى أن يحين الوقت ليعرض عليها التقرير ذي الصلة للجنة الخامسة.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/65/455، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وأفهم أيضا أن نيوزيلندا لم تكن مدرجة في الفقرة ١١ ولكنها كانت تنوي المشاركة في تقديم مشروع القرار الثاني.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز وحماية حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/65/456، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/61/456/Add.1 باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣٥ من الوثيقة A/65/456/Add.2 (الجزء الثاني) باعتماد ١٩ مشروع قرار. وفيما يتعلق بمشروع القرار الرابع، المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''، أود أن ألفت انتباه الجمعية إلى حقيقة أن عبارة ''في أقرب وقت ممكن، بتصديق عشرين دولة عليها'' قد تم حذفها. وسيصبح نص الفقرة كما يلي:

> ''وإذ تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية، وتنفيذها، سيكونان إسهاما كبيرا في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة''.

في الفقرة ٢، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''تسعة عشر'' بعبارة ''واحد وعشرين''، وبعد عبارة ''التصديق عليها والانضمام إليها'' ينبغي إدراج عبارة ''مما يمكّن دخولها حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠''. وسيصبح نص الفقرة كما يلي:

”وترحب أيضا بحقيقة أن سبعا وثمانين دولة وقعت على الاتفاقية وأن إحدى وعشرين دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها، مما يمكن دخولها حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتهيب بالدول التي لم توقّع على الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري“.

وينبغي أيضا تصحيح عنوان مشروع القرار الثامن في النسخة الفرنسية من التقرير ليصبح نصه كما يلي: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، القرار ٦٥/٣٦، المعنون ”برنامج أنشطة السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي“، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الوثيقة A/65/456/Add.2 (الجزء الأول).

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/65/456/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وأفهم أن الجمعية سترجئ النظر في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، إلى أن يُعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة.

وتود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي (د) من البند ٦٨ المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما“، بأن تقرير اللجنة متضمن في الوثيقة A/65/456/Add.4. ولا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/65/457، باعتماد ستة مشاريع قرارات، وباعتماد مشروع مقرر واحد في الفقرة ٣٣.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، نلفت انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/65/458، التي تحتوي على مشروعي قرارين مدرجين في الفقرة ١٧. وكما تَذكُر الوفود، فإن مشروع القرار الأول في هذه الوثيقة مطابق لمشروع القرار الأول في الوثيقة A/65/457، المقدم في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال والذي ستُدعى الجمعية إلى اعتماده أولاً. ولذلك، فيما يتعلق بالتقرير A/65/458، ستدعى الجمعية إلى اعتماد مشروع القرار الثاني فقط.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط عمل الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤ من الوثيقة A/65/459، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في إطار البند ١٣٠ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، تبلغ اللجنةُ الثالثة الجمعية العامة، في الوثيقة A/65/460، بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، وأخص بالشكر رئيس اللجنة، السفير تومو مونتي، وكذلك نواب الرئيس، ماريا لوز ميلون، ومارغريتا بلودر، ووحيد الشامي، وأمين اللجنة، أوتو غوستافيك، لما قدموه من دعم وما أظهروه من روح الصداقة في جعل هذه الدورة تتسم بالكفاءة وكفالة اختتام عملها في الوقت المحدد.

وأشيد بكل احترام بتقارير اللجنة الثالثة المقدمة للنظر فيها في الجلسة العامة للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستقتصر البيانات بالتالي على تعليل التصويت. لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وجرى توثيق ذلك في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، على ما يلي:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

كما أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنة، ما لم نبلغ بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أُجرِي تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا أن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بدون تصويت سنعتمدها نحن أيضا بدون تصويت.

وقبل المتابعة، أود أن ألفت انتباه الأعضاء إلى مذكرة صادرة عن الأمانة العامة، بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، وقد جرى تعميمها، باللغة الإنكليزية فقط، بوصفها الوثيقة A/C.3/65/INF/1. وقد وُزعت هذه المذكرة إلى جميع الطاولات لتكون دليلا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي توصى بها اللجنة في تقاريرها.

وفي ذلك الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة أرقام مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، ويجدون أيضا، في العمود الثاني من المذكرة نفسها، الرموز المقابلة للتقارير المقدمة للبت فيها في الجلسة العامة.

وعلاوة على ذلك، يجب تذكير الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين بعدما قامت اللجنة باعتماد مشاريع القرارات والمقررات. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن تقديم مشاريع القرارات إلى أمين اللجنة الثالثة.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/448)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٨ من التقرير نفسه. سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٥/١٨٢).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ومشروع القرار الثاني بعنوان ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/١٨٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٥/١٨٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع معنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٥/١٨٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس معنون ''إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٥/١٨٦).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''التقرير المقدم إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) حتى (د)؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/449)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٨

من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٩ من التقرير نفسه. سنبتُّ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، وعلى مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٥/١٨٧).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ومشروع القرار الثاني معنون ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/١٨٨).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ”اليوم الدولي للأرامل“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٥/١٨٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع معنون ”الاتجار بالنساء والفتيات“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٥/١٩٠).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس معنون ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٥/١٩١).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): والآن أدعو الوفود إلى الانتقال إلى الفقرة ٣٩ من التقرير للبتِّ في مشروع مقرر معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (د)؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/450)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها. سنبتُّ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٥/١٩٢).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون ”مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/١٩٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ”صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٥/١٩٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/451)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها.

وسوف ننظر الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

أعطي الكلمة لممثل تركيا تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد أكرم (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): ستصوت تركيا مؤيدة مشروع القرار الأول بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان الوارد في الوثيقة A/65/53 و A/65/53/Add.1، كما فعلنا في التصويت في اللجنة الثالثة الشهر الماضي. وسنفعل ذلك للأسباب التالية.

يحتوي التقرير والإضافة الخاصة به على العديد من القرارات والمقررات المهمة. بيد أنني، أود أن أركز بشكل خاص على قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٥ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية في ٣١ أيار/مايو. ويؤيد القرار تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أوكلت إليها مهمة التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الناجمة عن الهجوم الإسرائيلي في المياه الدولية على القافلة الإنسانية الدولية إلى غزة. وخلال الهجوم، قتلت القوات الإسرائيلية تسعة مدنيين وجرحت كثيرين آخرين.

وتألفت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من شخصيات قانونية دولية مرموقة، وأصدرت تقريرها بعد أن أجرت مقابلات مع ١١٢ شاهدا، يمثلون أكثر من ٢٠ جنسية، في جنيف واسطنبول ولندن وعمان. ولذلك، تعكس نتائج واستنتاجات التقرير دراسة وتحليلا دقيقين للحالة. وتشمل أيضا حججا قانونية دامغة في سياق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وخلصت البعثة في التقرير، ضمن جملة أمور، إلى أن

> ”تصرّف القوة العسكرية الإسرائيلية والأفراد الإسرائيليين الآخرين تجاه الذين كانوا على متن الأسطول لم يكن غير متناسب مع الحدث فحسب، وإنما دل أيضاً على مستويات من العنف الذي لا يلزم والذي لا يصدّق على الإطلاق“. (A/HRC/15/21، الفقرة ٢٦٤)

ويذكر التقرير كذلك

”لا يمكن تبرير هذا التصرف أو التغاضي عنه استنادا إلى أسس أمنية أو أي أسس أخرى. لقد شكل انتهاكا جسيما لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي“. (المرجع نفسه)

ونحن نرى أن الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي تؤيد النتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير، الذي يقدم سردا عادلا للأحداث استنادا إلى الحقائق الثابتة والوثائق القانونية.

وفي الوقت نفسه، يبقى التزامنا تجاه فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام تماشيا مع البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١ حزيران/يونيه (S/PRST/2010/9) مستمرا. وفي ١ أيلول/سبتمبر، قدمنا تقريرنا المؤقت إلى فريق التحقيق مع مرفقاته الموضوعية، بما في ذلك تقارير التشريح وروايات الشهود. كان تقريرنا المؤقت نتيجة دراسة موضوعية أجرتها لجنة التحقيق التركية عن طريق تفتيش ثلاثة من سفن القافلة، والتماس شهادات شفوية وخطية من أي شاهد متاح، ودراسة الآثار القانونية المترتبة على الهجوم.

وبعد تلقيه التقرير المؤقت التركي، قدم الفريق تقريره المرحلي الأول للأمين العام في منتصف أيلول/سبتمبر. بيد أن إسرائيل، بعد أربعة أشهر، لم تقدم بعد تقريرها إلى الفريق. لا بد أن تعترف إسرائيل بأخطائها وتتصرف بناء على ذلك. ونحن نتوقع اعتذارا رسميا وتعويضات للجرحى وأسر المتوفين. وحتى ذلك الحين، لن نترك هذه المسألة، ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتركها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين.

مشروع القرار الأول معنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا

المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ أصوات مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٥/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون ”إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوما عالميا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩٦/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/452)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٤ من التقرير نفسه.

نبت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار المعنون ”حقوق الطفل“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٧/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

(أ) **قضايا الشعوب الأصلية**

(ب) **العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم**

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/453)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/١٩٨).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/454)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٧ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٨ من التقرير نفسه.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثالث المعنون ''الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''، قد أرجئ إلى وقت لاحق من أجل إتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستقوم الجمعية بالبت في مشروع القرار الثالث حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية جاهزا.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول المعنون ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا،

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (القرار ٦٥/١٩٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٠٠).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر معنون ”تقرير الأمين العام عن الجهود المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

البند ٦٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/455)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، على التوالي.

مشروع القرار الأول معنون ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٠١).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير''. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزي غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، كندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، تونغا.

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٢٠٢).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزي غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كولومبيا، فيجي، المكسيك، سويسرا، تونغا.

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٥٢، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٢٠٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها باعتماده. سنبت الآن في مشروع المقرر. مشروع المقرر معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروعي القرارين.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ”لجنة مناهضة التعذيب“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٠٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٠٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

(A/65/456/Add.2 (الجزء ثانيا))

التعديل (A/65/L.53)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ١٩ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٣٥ من تقريرها، وكذلك تعديل لمشروع القرار الثالث، الوارد في الوثيقة A/65/L.53.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية لكي يعرض التعديل الوارد في الوثيقة A/65/L.53.

السيد بارتن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تتشرف الولايات المتحدة اليوم بعرض التعديل الوارد في الوثيقة A/65/L.53. وهذا التعديل القصير يضاف في الفقرة ٦ (ب) من مشروع القرار الثالث الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/456/Add.2 (الجزء الثاني)، بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

ويهدف التعديل إلى الإقرار بأن لجميع الأشخاص الحق في أن يعيشوا متحررين من القتل خارج القضاء، بمن فيهم من يجرى استهدافهم بسبب ميولهم الجنسية. وتأمل الولايات المتحدة أن تؤيد كل الوفود الحاضرة هنا إضافة هذه الصيغة. ونتطلع إلى رؤيتها وقد أضيفت إلى النص الذي ستعتمده الجمعية العامة اليوم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها على أي من مشاريع القرارات التسعة عشر الواردة في الوثيقة A/65/456/Add.2 (الجزء ثانياً) أو عليها جميعها، وكذلك على التعديل الوارد في الوثيقة A/65/L.53.

السيد بورنيا (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة للانضمام ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

يتفانى الاتحاد الأوروبي في تأييد مشروع القرار بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي يتناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويرى الاتحاد الأوروبي أن التعديل الذي قدمه وفد الولايات المتحدة (A/65/L.53) يحسِّن نص مشروع القرار الثالث إلى حد كبير. ويهدف ذلك التعديل إلى تعديل الفقرة ٦ (ب)، التي تعدد المجموعات المستضعفة، بغية إضافة الإشارة إلى الأشخاص الذين قد يكونوا ضحايا القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بسبب ميولهم الجنسية. والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات القتل خارج القضاء نوه مراراً وتكراراً إلى أن الميول الجنسية كثيراً ما تكون دافعاً إلى الجرائم من هذا القبيل. ولهذا السبب، وردت إشارة محددة إلى تلك المجموعة المستضعفة في قرارات سابقة للجمعية العامة بشأن عمليات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ولذلك، فإن التعديل المقدم من الولايات المتحدة يعيد طرح عنصر هام أقرت به الجمعية العامة في السابق بالفعل.

والاتحاد الأوروبي يرفض كل أشكال التمييز، بما فيها التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. فالسحاقيات والمثليون وذوو الميل الجنسي المزدوج ومغايرو

الهوية الجنسية لهم نفس الحقوق، شأنهم شأن جميع الأشخاص – وهو مبدأ مكرس في العديد من الصكوك الدولية. ولذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية ويدعو جميع الدول الأعضاء بكل احترام إلى تقديم نفس الدعم لهذا التعديل.

السيد تالاس (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، الدانمرك وأيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا. وبلدان الشمال، كمقدمين رئيسيين لمشروع القرار بشأن القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، قد شعرت بخيبة أمل عميقة جراء التصويت في اللجنة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر الذي أسفر عن حذف الإشارة في الفقرة ٦ (ب) إلى حالات القتل على أساس الميول الجنسية.

ومنذ ذلك الحين، رأينا رد فعل قوي من جانب المجتمع المدني في بلداننا وفي أجزاء كثيرة أخرى من العالم. وهناك دعوة قوية لعضوية الأمم المتحدة بأن تواصل الاعتراف صراحة بأن الميول الجنسية أحد أسباب تعرض الكثير من الأشخاص في شتى أنحاء العالم للعنف.

ونرحب بالتزام الأمين العام بان كي – مون بإنهاء العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. وأنقل عنه قوله ”علينا مسؤولية جماعية بالوقوف في وجه التمييز والدفاع عن زملائنا من البشر وعن مبادئنا الأساسية“. ولذلك، تؤيد بلدان الشمال مبادرة الولايات المتحدة بإعادة إدراج الإشارة إلى قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية جنباً إلى جنب مع المجموعات المستضعفة الأخرى.

ليست هناك مجموعة معينة من الأشخاص تستحق الحماية دون غيرها. فالحماية المتساوية للجميع ركن أساسي من أركان حقوق الإنسان. ولذلك، يتعين على الدول أن تعترف بالضعف الخاص لبعض المجموعات فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء. فثمة أشخاص يقتلون في شتى أنحاء العالم بسبب ميولهم الجنسية. والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء قد لفت أنظارنا إلى ذلك مراراً وتكراراً. والفقرة ٦ (ب) توفر قائمة طويلة من أشد المجموعات ضعفاً. ونعتقد أن السحاقيات والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ينتمون إلى تلك القائمة.

ينبغي ألا يقتل أحد بسبب ميوله الجنسية. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تغض الطرف عن هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن دول الشمال الأوروبي مؤيدة للتعديل. وندعو الوفود الأخرى إلى تأييده أيضاً.

إننا مقتنعون بأن جميع الوفود تتشاطر الانشغال الأساسي المعرب عنه في مشروع القرار، أي الحاجة إلى مناهضة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بكل أشكالها ومظاهرها. وهذا يتجسد في العدد المتزايد من الأصوات المؤيدة لمشروع القرار في اللجنة الثالثة. ونعتقد أننا نتحرك باتجاه توافق الآراء. ونشجع جميع الوفود على التصويت لصالح مشروع القرار وتوجيه رسالة قوية ضد حالات القتل غير القانوني.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تشعر كندا ببالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شتى أنحاء العالم على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، إلى جانب العنف والتحرش والتمييز والإقصاء والوصم والتحامل الموجه ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وكندا تشعر بالقلق بشكل خاص لأنه ينبغي ألا يستهدف الأشخاص بالقتل أو الإعدام بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم الجنسانية.

ونحث جميع الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك الإجراءات التشريعية والإدارية، لكفالة ألا تكون الميول الجنسية والهوية الجنسانية تحت أي ظرف من الظروف هي الأساس لعقوبات جنائية، وبخاصة حالات الإعدام أو الاعتقالات أو الاحتجاز. ونشجع كل الدول على منع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وملاحقة من يأتي بهذه الأفعال.

ولتلك الأسباب، ستصوت كندا مؤيدةً للتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/65/L.53. ونشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذونا أيضاً.

السيد أرغوييو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها، وهي البرازيل، باراغواي، أوروغواي، فنزويلا، بوليفيا، كولومبيا، شيلي، إكوادور، بيرو، وبلدي، الأرجنتين. وتؤيد المكسيك هذا البيان.

تؤيد دولنا التعديل (A/65/L.53) لمشروع القرار الثالث الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/456/Add.2 (الجزء الثاني)، لأننا نعتقد أنه من الأهمية بمكان إعادة الإشارة إلى الميول الجنسية في الفقرة ٦ (ب) من مشروع القرار بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. نحن بصدد أخطر انتهاك لحقوق الإنسان، أي الحرمان من الحق في الحياة لأسباب التمييز. والدعوة الواردة في الفقرة ٦ (ب) ينبغي أن تكون قاطعة لا لبس فيها: فلا يجوز لأي دولة أن تقبل أي شكل من أشكال القتل لأسباب تمييزية، بما في ذلك الميول الجنسية للضحية.

إننا لا نطالب بأن تتمتع هذه المجموعة بحماية أكبر من الآخرين. ونحن ندرك بالطبع أنه يجب أن توافق كل دولة من الدول داخلياً على النموذج الذي ينبغي أن يكون عليه مجتمعها. ومع ذلك، نحن مقتنعون بأنه ما من بلد يمكن أن يغض الطرف عن تحول مواطنيه إلى ضحايا للإعدام لأسباب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية للأشخاص.

ومع ذلك، فقد لفت المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أنظارنا مراراً وتكراراً إلى أن أشخاصاً يُعدمون كل عام وفي جميع أنحاء العالم لميولهم الجنسية. ولا يمكن لأعضاء الأمم المتحدة أن يظلوا غير مبالين بذلك. وبالتالي، نرى أن وجود إشارة صريحة إلى هذه المسألة في مشروع القرار بشأن حالات القتل خارج القضاء يكتسي أهمية حيوية.

وعليه، فإذا تعين إجراء تصويت، سنصوت لصالح التعديل المقترح. ونحث كل الدول على أن تحذو نفس الحذو. ونشجع كل الوفود كذلك على أن تؤيد مشروع القرار بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وذلك تعبيراً عن التزامها تجاه حقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): إن كولومبيا، بوصفها أحد المقدمين الأصليين لمشروع القرار بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تؤيد التعديل الوارد في الوثيقة A/65/L.53. ونؤكد على التزامنا القوي بالقضاء على جميع أشكال الإعدام خارج القضاء. والدستور السياسي لكولومبيا يقوم على أساس المبدأ التوجيهي المتمثل في المساواة بين جميع المواطنين. وفي هذا الصدد، وانطلاقاً من إيمان بلدنا بالديمقراطية، نؤيد بعزم حماية وحقوق مجتمع السحاقيات والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

السيدة بورغيس (تيمور - ليشتي) (تكلمت بالإنكليزية): تغتنم تيمور - ليشتي هذه الفرصة لتؤكد مرة

أخرى التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تفرقة. وكما جاء في دستور بلدي، فإن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق وأشكال الحماية. وفضلاً عن ذلك، تكرر تيمور - ليشتي موقفها كأحد الموقعين على البيان الذي جرت تلاوته في الجمعية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر A/63/PV.70 و A/63/635، المرفق) بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسانية، الذي أدان العنف والتحرش وجميع أشكال التحامل التي تهدر سلامة وكرامة جميع الأشخاص. ونشعر بقلق بالغ إزاء الانتهاكات لحقوق الإنسان على أساس الميول الجنسية، لأن الممارسات من هذا القبيل تدمر السلامة والكرامة الأصيلة في كل البشر. ونحن ندين هذه الانتهاكات.

وبغية ضمان توفير الحماية الكاملة لجميع المواطنين، نقر بأهمية وقصد الفقرة ٦ (ب) من مشروع القرار الثالث في تنبيه الدول إلى الأشخاص الأشد ضعفاً إزاء الإعدام تعسفاً. ونرى أنه ينبغي إدراج المثليين والسحاقيات والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في تلك لقائمة.

ويود وفدي أن يعرب عن خيبة أمله لأن العبارات المتعلقة بحالات القتل على أساس الميول الجنسية قد حذفت من مشروع القرار كما اعتمد في اللجنة الثالثة. وهذه العبارات كانت مدرجة في القرارات في أعوام سابقة.

إن ممارسة استهداف أشخاص على أساس ميولهم الجنسية قد وثقت مراراً من جانب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء. ومؤخراً، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر تحديداً، يوم حقوق الإنسان، قال الأمين العام ما يلي:

”إننا كرجال ونساء من أصحاب الضمائر نرفض التمييز عموماً، ولا سيما التمييز القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية. ولا بد أن نرفع أصواتنا إذا ما تعرض أشخاص للاعتداء أو الإيذاء أو السجن بسبب ميولهم الجنسية. علينا مسؤولية جماعية للوقوف في وجه التمييز والدفاع عن إخوتنا من البشر وعن مبادئنا الأساسية“.

ووفدي يود أن يثني على الأمين العام لالتزامه حيال هذه المسألة البالغة الأهمية. وتيمور - ليشتي ستؤيد التعديل المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، كما يرد في الوثيقة A/65/L.53. وبكل الاحترام، نشجع جميع الدول الأعضاء على أن تفعل نفس الشيء.

السيد الظاهري (الإمارات العربية المتحدة): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم المجموعة العربية لتعليل تصويت المجموعة على التعديل (A/65/L.53) لمشروع القرار المقترح من قبل اللجنة الثالثة والمعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً“.

إن المجموعة العربية تؤكد على التزامها الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يتضمنه من مبادئ وأهداف عالمية اتفقت عليها العضوية العامة للأمم المتحدة. ونعيد التأكيد على أن الحريات الأساسية وجميع حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً وتضمنتها الصكوك والمواثيق والاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي وقعنا وصدقنا عليها، حقوق عالمية وليست قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويعزز بعضها بعضاً. وإن أعضاء المجتمع الدولي كافة ما زالوا يبذلون مساعيهم وجهودهم نحو ضمان حماية جميع حقوق الإنسان؛ ومن ثم، لا تستطيع دولة واحدة أن تدعي نجاحها في حماية وتحقيق جميع حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً.

إن المجموعة العربية، في الوقت الذي تؤكد على أهمية مشروع القرار المعنون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعد تعديله في اللجنة الثالثة، فإنها ترفض وبشكل قاطع المحاولات المستمرة لتضمين قرارات الأمم المتحدة أية مفاهيم أو تعبيرات خلافية وغير متفق عليها من قبل الجمعية العامة، ولا سند قانوني لها في أي من المواثيق والمعاهدات الدولية، التي لا يدخر البعض أي حيلة لإعادة تفسير نصوصها للتركيز على التمييز ضد بعض الأشخاص على أساس اهتماماتهم وتصرفاتهم الجنسية، مع تجاهل كون التعصب والتمييز سائدين، للأسف، في مختلف أنحاء العالم، سواء على أساس اللون أو العرق أو نوع الجنس أو الدين. وإن المئات، بل الآلاف من الأشخاص في جميع أنحاء العالم يتعرضون للتمييز والقتل التعسفي وخارج نطاق القانون على أسس مختلفة، من بينها كراهية الأجانب، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

كما يتناسى البعض أن مفهوم التوجه الجنسي ومحاولات إقحامه بقرارات الأمم المتحدة يشمل مجموعة واسعة النطاق من الخيارات الشخصية التي لا تتجاوز إلى حد بعيد العلاقة بين فردين بالغين عن تراض.

إن المجموعة تؤكد على أن مثل هذه المفاهيم الخلافية لا صلة لها بالصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وينبغي عدم ربطها بها، حيث أن الناس ليسوا ضعفاء بطبيعتهم وإن بعض الأفراد يصبحون ضعفاء بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون في ظلها. وبالتالي، فإن النساء والأطفال والمسنين والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين والأشخاص المحرومين من حرياتهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية يصبحون ضعفاء لعدة أسباب، منها ما يمارس ضدهم من تعصب وتمييز.

إن المجموعة تعبر عن استيائها الشديد لخروج البعض عن الأعراف المتبعة داخل هذه المنظمة العريقة بصورة مستمرة، والاستمرار بشكل واضح في تسييس موضوعات حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية داخلية، والإصرار على طرح موضوعات فنية على مستوى الجمعية العامة لدفع العضوية العامة نحو نقاش حول مفاهيم خلافية لا سند لها ولم يتم الاتفاق على أثرها القانوني من خلال طرح تفسيرات ملتوية لنصوص راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لتبرير محاولات تضمينها بنصوص قرارات الأمم المتحدة. وهو المفهوم الذي تم إقحامه منذ أكثر من عشر سنوات على مشروع القرار هذا رغم معارضة غالبية الدول الأعضاء، ومن ثم تحول اعتماد مشروع القرار الهام هذا من توافق الآراء إلى التصويت. وحتى الدورة الحالية، حيث إن موضوعية التعديل الذي طرحته المجموعة الأفريقية وما أضفاه من شمولية على لغة مشروع القرار سمح ولأول مرة منذ أكثر من ١٠ سنوات بأن يتم اعتماد مشروع القرار في اللجنة الثالثة بأغلبية ١٦٥ صوتا. وقد أيدته الدول الأعضاء في المجموعة العربية آنذاك.

وعلى هذا الأساس، فإن دول المجموعة ستصوت معارضة للتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/65/l.53، وتحث جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة على إرسال رسالة واضحة وقوية برفضها المحاولات المستمرة لإقحام مثل هذه المفاهيم الخلافية على القرارات التي تؤيدها غالبيتنا.

السيد بادودو (بنن) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة اليوم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية لأشرح موقفها قبل لتصويت على التعديل الذي أدخل على مشروع القرار المعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً“، الوارد في الوثيقة A/65/l.53، والذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/456/Add.2 (الجزء الثاني).

وتشعر المجموعة الأفريقية ببالغ القلق إزاء محاولة إعادة إدراج إشارة مباشرة، في الفقرة ٦ (ب)، إلى التمييز على أساس المفهوم غير المحدد للميل الجنسي، لأن هذا التعديل يرمي إلى إعادة تفسير صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا من خلال معادلة التمييز على أساس مفهوم غير محدد مع أشكال أخرى للتمييز معترف بها دوليا وموثقة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل العرق ونوع الجنس والانتماء العرقي والجنسية والدين واللغة.

وتعتقد المجموعة الأفريقية أن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا يجب ألا يقع لأي سبب تمييزي أيا كان نوعه وعلى أي أساس. وبالتالي، لإضفاء الطابع الشمولي المطلوب على مشروع القرار، عرضت المجموعة في اللجنة الثالثة تعديلها على مشروع القرار. واعتمد ذلك التعديل بعد تصويت طلبه البلد ذاته الذي عرض تعديل اليوم.

وبما أن المجموعة تقر بأن الحقوق الورد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثقت في الصكوك القانونية الدولية اللاحقة، فإنها تشعر بالقلق إزاء المحاولة المنهجية لإيجاد حقوق ومعايير وفئات جديدة من خلال إساءة تفسير الإعلان والمعاهدات الدولية لكي تتضمن المفاهيم التي لم تعبر عنها العضوية العامة للأمم المتحدة و لم تفق عليها إطلاقا.

وتلك المحاولات لا تقوض فحسب نية صائغي صكوك حقوق الإنسان هذه والموقعين عليها، بل تعرض للخطر على نحو كبير كامل الإطار الدولي لحقوق الإنسان، الذي صيغ على أساس الحوار والتفاهم والاحترام المتبادلين لخصوصيات بعضها بعضا، وليس بالمواجهة أو لكي يتم التلاعب بها لتحقيق مكاسب سياسية ضيقة.

لتلك الأسباب، ترفض المجموعة بشدة أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال لسعي إلى فرض مفهوم غير محدد يعلق بمسائل اجتماعية، بما في ذلك السلوك الخاص للفرد الذي يقع خارج الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دوليا الذي تفاوضت عليه الدول الأعضاء واعتمده، مع مراعاة أن هذه المحاولات لا يمكن تأييدها، لأنها تشكل تعبيرا عن عدم المبالاة بعالمية حقوق الإنسان.

(تكلم بالفرنسية)

إن هذه لحظة حاسمة وهامة. والاختيار الذي سيقوم به كل واحد منا اليوم سيحدد مستقبل البشرية ذاته، فضلا عن الأهمية التي سنوليها في المستقبل للمبدأ العالمي لحقوق الإنسان. وبينما نستعد للإدلاء بصوتنا، اذكر زملائي بألا ينسوا أن الخيار خيارهم. وسيظل ذلك الخيار خالدا في تاريخ البشرية.

(تكلم بالإنكليزية)

العصفور في أيديهم والخيار خيارهم.

السيد ماشابانا (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): باسم وفد بلدي، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطائنا الكلمة لعليل توصيتنا قبل التصويت على التعديل (A/65/L.53) الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

والمجتمع الديمقراطي في جنوب أفريقيا مبني على المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز. والحق في المساواة وعدم التمييز مترسخ في دستورنا وتحظر قوانيننا وسياساتنا أي شكل من أشكال التمييز. ومبدأ المساواة وعدم التمييز يشمل جميع مجالات الحياة في مجتمعنا. والميل الجنسي مذكور صراحة في دستورنا باعتباره أحد الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، إلى جانب أسباب أخرى مثل الجنس أو النوع الجنساني أو الديانة أو العنصر أو الجنسية أو الأصل العرقي.

ونحن مدعوون اليوم إلى النظر في تعديل يسعى إلى تضمين مشروع القرار بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء فرض حظر على قتل الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي. وفي الشهر الماضي في اللجنة الثالثة، عندما جرى النظر في مشروع القرار، دعم وفد بلدي تعديلا اقترحته المجموعة الأفريقية وصوت مؤيدا له لأن التعديل أشار إلى حظر التمييز على أي أساس. وكان رأينا المدروس بعناية هو أن التعديل واسع بما فيه الكفاية بما لا يستدعي تحديد الميل الجنسي مع إغفال الأسباب الأخرى المحتملة العديدة للتمييز.

والتعديل المعروض علينا الآن لا علاقة له بالتعديل الآخر الذي أشرت إليه للتو. ونحن ننظر في تعديل اليوم على أساس موضوعي. ووفد بلدي، مستنيرا في ذلك بدستورنا الذي يكفل الحق في الحياة، يعتقد اعتقادا راسخا أنه لا يمكن على الإطلاق تبرير أي قتل للبشر. ويسعى هذا التعديل إلى توفير حماية هامة جدا لفئة من البشر يُقتلون بسبب ميلهم الجنسي. ومن ثم ولذلك السبب، سيصوت وفد بلدي مؤيدا للتعديل المقترح.

غير أن وفد بلدي يأسف لأن هذه المسألة لا تزال مثيرة للشقاق ويشتد الخلاف بشأنها، وذلك جزئيا بسبب الطريقة التي أثارت بها الوفود المسألة فيما يتصل بمختلف بنود جدول الأعمال ذات الصلة بحقوق الإنسان. وحملة بعض الوفود من أجل تضمين هذه المسألة في مشاريع قرارات مختلفة على الرغم من أن طابعها الحساس لا يفيد القضية بالمرة. ونظرا لأن هذه القضية معترف بها فحسب في ولايات قضائية وطنية مثل ولايتنا، فإننا ندعو إلى بدء عملية غير حكومية ومفتوحة وشاملة للجميع لمناقشة المسألة بهدف الاتفاق على تعريف يجعلها جزءا من قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

السيد نوزيري (طاجيكستان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتعليل التصويت قبل التصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/65/L.53، والذي يهدف إلى تعديل الفقرة ٦ (ب) من مشروع القرار الثالث، المعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا“ والذي يرد في تقرير اللجنة الثالثة المعروض علينا (A/65/456/Add.2 (Part II)).

تعيد مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويعزز بعضها بعضا. وقد اعتُرف بالإجماع أيضا بأنه لا يوجد بلد أو إقليم يمكنه الادعاء بأن جميع حقوق الإنسان قد أُعملت فيه بشكل كامل للجميع وفي كل الأوقات. وتدرك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للجميع يظل تحديا، ولكنها ينبغي ألا تجفل أمام جسامته.

ومبدآ المساواة وعدم التمييز وجهان لنفس العملة. فهما بالفعل مبدآن شاملان للمجالات الشاسعة النطاق للإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وهذان المبدآن مترسخان في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، حيث تعيد هذه الصكوك جميعا التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته والحقوق المتساوية للرجل والمرأة من دون تمييز.

وفي هذا السياق يساورنا قلق عميق إزاء محاولات إدخال مفاهيم في الأمم المتحدة لا تستند إلى أي أساس قانوني في أي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومما يسبب لنا مزيدا من الانزعاج محاولة التركيز على أشخاص معينين على أساس ميولهم الجنسية وسلوكهم الجنسي، مع تجاهل كون التعصب والتمييز سائدين،

للأسف، في مختلف أنحاء العالم وأن العديد من العوامل التمييزية التي لا تنضب، بما في ذلك كراهية الأجانب، هي من بين الأسباب التي تؤدي إلى عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

والشواغل بشأن الافتقار إلى الأسس القانونية ليست مثار جزعنا الوحيد، بل إن الأهم من ذلك أنه ناشئ عن استخدام ذلك المفهوم استخداما يُنذر بالشر. فمفهوم الميل يشمل مجموعة واسعة النطاق من الخيارات الشخصية التي تتجاوز إلى حد بعيد اهتمامات الفرد الجنسية. وتعيد مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي التأكيد على أن هذا المفهوم غير المحدد المعني لا صلة له بالصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان وينبغي عدم ربطه بها.

ونعتقد أن الناس ليسوا ضعفاء بطبيعتهم، وأن بعض الأفراد يُصبحون ضعفاء بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون في ظلها. وبالتالي فإن الأفراد والجماعات الضعفاء هم النساء والأطفال والمسنون والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والمهاجرون والأشخاص المحرومون من حريتهم، والأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع والذين يصبحون ضعفاء، على أساس قوميتهم أو عرقيتهم أو ديانتهم أو لغتهم، ويرجع ذلك، في جملة أمور، إلى ما يُمارس ضدهم من تعصب وتمييز.

ومجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي تندد بقوة بجميع أشكال القوالب النمطية والاستبعاد والوصم والتحيز والتعصب والتمييز والعنف الموجهة ضد الشعوب أو المجتمعات أو الأفراد لأي سبب كان وأينما وقعت. وكذلك تعيد التأكيد على المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونهيب بجميع الدول الأعضاء مواصلة وتعزيز جهودها من أجل استئصال شأفة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونهيب أيضا بجميع الدول الأعضاء الامتناع عن محاولة إعطاء الأولوية لحقوق أفراد بعينهم، مما قد يؤدي إلى تمييز إيجابي على حساب حقوق الآخرين، مما يتناقض بدوره مع مبدأي عدم التمييز والمساواة.

وللأسباب التي أشرت إليها، سيصوت أعضاء مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي معارضين لهذا التعديل.

أود أيضا أن أدلي ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مشروع القرار السادس، الوارد في نفس تقرير اللجنة الثالثة المعروض على الجمعية والمعنون ”القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد“.

بروح من الموضوعية والمرونة والشفافية، دخلت مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي فعلا في حوار بناء مع مقدمي مشروع القرار السادس. وبتلك الروح وعلى الرغم من المواقف المتباينة بشأن العديد من المسائل في مشروع القرار، قرر أعضاء المنظمة عدم الاعتراض على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ومن المنطلق نفسه فقد أحجمنا عن اتخاذ مواقف تقوم على الربط بين قضايا مختلفة بشأن القضايا المماثلة على أمل أن يُقابل هذا التفهم والتعاون بالمثل أثناء النظر في مشاريع قرارات مماثلة.

غير أن ذلك لم يحدث. ومجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي تنظر بجدية، وبخيبة أمل كبيرة، في روح المشاركة المحدودة وعدم الموضوعية من قبل محاوريها حيال مسائل حاسمة ذات أهمية حيوية لمجموعتنا. والمجموعة لا تزال ملتزمة بالعمل بشأن هذه المسائل على أساس التفاهم والموضوعية والشفافية والتعاون من أجل حل خلافاتنا وتحقيق توافق

في الآراء بشأن جميع مشاريع القرارات التي تتعامل مع قضايا مماثلة.

وختاما، فإن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي تود أن تعلن بوضوح أنها في المستقبل ستقيم بعناية موقفها بشأن قضايا محددة بناء على المرونة التي يبديها الشركاء والموقف السياسي الذي يتخذونه بشأن القضايا ذات الأهمية للمنظمة، وذلك مع إعادة التأكيد على التزامها بالمشاركة البناءة. ولن يجري تقديم تنازلات أحادية الجانب بعد الآن، لأن التصفيق يتطلب استعمال اليدين. ونأمل أن يجري النظر إلى هذه الرسالة بشكل إيجابي وأن تؤدي إلى مشاركة حقيقية وبناءة تسفر عن بناء توافق في الآراء بشأن جميع القضايا ذات الأهمية.

السيد ندوهونغوريهي (رواندا) (تكلم بالفرنسية): أود شرح موقف رواندا وتعليل تصويتنا على التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/65/L.53).

إن الميل الجنسي من المفاهيم التي تثير جدلاً محتدماً، على أقل تقدير، في مجتمعاتنا ودولنا وهياكلنا السياسية وحتى داخل عائلاتنا، بغض النظر عن اختلاف ثقافاتنا، وأساليب حياتنا وأديانناـ. وتدور هذه المناقشات عموماً حول تعريف مفهوم الميل الجنسي، وتجريم بعض الممارسات الجنسية، والحقوق الأسرية التي تُمنح لمن لديهم ميول جنسية مغايرة. وهذه مسألة معقدة، ولم يُبتَّ فيها بشكل نهائي على الصعيد الدولي. ويبدو أن هناك مواقف متناقضة داخل الدول والقارات.

وترى رواندا بحق أن التوجه الجنسي لمواطنينا هو مسألة خاصة تماما ينبغي ألا تتدخل فيها الدول لتمنح حقوقاً جديدة، أو لتمارس التمييز، أو لتجرّم أصحاب ميل جنسي ما. بيد أن المسألة المطروحة أمامنا مختلفة جدا. فهنا، ليس مطلوباً من الجمعية العامة أن تمنح حقوق الأسرة للأشخاص من ذوي الميل الجنسي المختلف أو أن تتخذ موقفاً بشأن تجريم الممارسات الجنسية، بل طلب منها أن تتخذ موقفاً بشأن ما إذا كان لهؤلاء الرجال والنساء الحق في الحياة أم لا.

ومن خلال إيراد قائمة تضم مجموعات معنية – سواء كانت وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو سياسية أو إيديولوجية أو مهنية – يسعى واضعو مشروع القرار المعني بالإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا بوضوح إلى لفت الانتباه إلى الفئات المعرضة للخطر الشديد التي تكون في كثير من الأحيان هدفاً للقتل والاغتيال والإعدام. والهدف هو تنبيه الدول إلى ضعف هذه الجماعات، ورفع مستوى الوعي بالجرائم المرتكبة ضدهم، والدعوة لمحاكمة المسؤولين عن ذلك.

ويجب علينا ألا نحيد عن هذه المسألة. وبغض النظر عما إذا كان مفهوم التوجه الجنسي معرّفاً جيدا أم لا، أو ما إذا كنا نؤيد مطالب الأشخاص من ذوي الميل الجنسي المختلف، أو ما إذا كنا نوافق على سلوكهم الجنسي، فإن من واجبنا، بالرغم من كل ذلك، أن نتصدى للحالة الملحة حيث لا يزال بعض الرجال والنساء – إخوتنا في البشرية – هدفا للقتل في كثير من مجتمعاتنا، بل يتعرضون لخطر أكبر بكثير من غالبية الجماعات الأخرى المدرجة في القائمة.

إن هذه، للأسف، حقيقة واقعة، والاعتراف بها على هذا النحو لا علاقة له بمنح حقوق معينة. إنها ببساطة استجابة للدعوة إلى عدم انتهاك حقوقهم الأساسية – حقهم في الحياة، الذي يماثل حقك وحقي فيها. وعلى العكس من ذلك، فإن رفض الاعتراف بهذه الحقيقة لأسباب قانونية أو أيديولوجية أو ثقافية سيعني مواصلة دفن رؤوسنا في الرمال، وعدم تنبيه الدول إلى حالات الإعدام الحقيقية والمعاصرة هذه، التي تدمر الأسر.

وخذوها كلمة مني – لا تحتاج أي مجموعة بشرية إلى أن تعرّف تعريفاً قانونياً لتكون ضحية للإعدام والمجازر، فأولئك الذين يستهدفونها قد وضعوا تعريفهم الخاص لها. وقد تعلمت رواندا هذا مما عانته قبل ١٦ عاما. ولهذا السبب سيصوت وفد رواندا مؤيداً التعديل، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه.

السيد شيكازيوا (زمبابوي) (تكلم بالإنكليزية): من رأينا أن الميل الجنسي لا مكان له في مشروع القرار هذا. ماذا تعني تلك العبارة؟ فلا هي من حقوق الإنسان ولا هي بالقيمة العالمية. ولن نسمح بأن تفرض علينا، ولا يمكننا أن نقبل هذا، لا سيما إذا كان ينطوي على القبول بممارسات مثل نكاح الحيوانات، والولع الجنسي بالأطفال، أو غيرها من الممارسات التي تستنكرها العديد من المجتمعات على ضوء أنظمة القيم السائدة لديها. نحن نرفض هذه المحاولة الأولية لإصدار تشريعات على المستوى الدولي بشأن مسائل قد تسبب إشكالات على المستوى المحلي. وينبغي أن تظل النزعات الفردية على ما هي عليه بالضبط. واتخاذ هذا الموقف لا يعني التغاضي عن الإعدام خارج نطاق القضاء. ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل بنن بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

وفي رأينا، أن ما يفعله الراشدون بصفتهم الشخصية بالتراضي لا يحتاج إلى موافقة الحكومات أو رفضها، إلا أن يكون مثل تلك الممارسات محظورا قانونا. إن روح المغامرة القانونية الدولية هذه هي التي تجبرنا على رفض مشروع التعديل المعروض علينا (A/65/L.53). ولسنا بصدد استقطاب أحد لموقفنا، لكننا نرى أنه ينبغي رفض هذا التعديل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع عشر والتعديل المقترح على مشروع القرار الثالث (A/65/L.53).

وسنبت الآن تباعاً في مشاريع القرارات الـ ١٩ والتعديل على مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/65/L.53. وبعد الانتهاء من جميع عمليات البت، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم على جميع مشاريع القرارات أو أي واحد منها أو على التعديل.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين،

بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي.

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إريتريا، فيجي، غانا، غينيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، موريتانيا، المغرب، النيجر، نيجيريا، عمان، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سورينام، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٩ صوتا مقابل ٤١ مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٦/٦٥).

[فيما بعد أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٧/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي''. ويرد تعديل على مشروع القرار في الوثيقة A/65/L.53. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في التعديل الوارد في الوثيقة A/65/L.53. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا،

كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، جمهورية فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، جزر القمر، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، غانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:

بيلاروس، بوتان، كمبوديا، إريتريا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، ملديف، مالي، منغوليا، موزامبيق، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، فييت نام.

اعتمد التعديل الوارد في الوثيقة *A/65/L.53* بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثالث، بصيغته المعدلة. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، جمهورية فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام.

المعارضون:

المملكة العربية السعودية.

الممتنعون:

أفغانستان، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، جزر القمر، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت (القرار ٦٥/٢٠٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد المملكة العربية السعودية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع، بصيغته التي صوبها المقرر شفويا، معنون ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الرابع بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٦٥/٢٠٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس معنون ”المفقودون“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع

القرار الخامس. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٥/٢١٠).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السادس معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٥/٢١١).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السابع معنون ''حماية المهاجرين''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٥/٢١٢).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثامن معنون ''حقوق الإنسان وإقامة العدل''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٥/٢١٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار التاسع معنون ''حقوق الإنسان والفقر المدقع''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٦٥/٢١٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار العاشر معنون ''القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ٦٥/٢١٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الحادي عشر معنون ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٤ صوتا و لم يمتنع أحد عن التصويت (القرار ٦٥/٢١٦).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني عشر معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥٣ صوتا ولم يمتنع أحد عن التصويت (القرار ٦٥/٢١٧).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث عشر معنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٦٥/٢١٨).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع عشر معنون ”الحق في التنمية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا،

جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا – البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، هولندا، نيوزيلندا، بالاو، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، فرنسا، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٢٤ صوتا مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ٦٥/٢١٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس عشر معنون ”الحق في الغذاء“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٦٥/٢٢٠).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السادس عشر معنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٦٥/٢٢١).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السابع عشر معنون ”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، شيلي، ساموا، سنغافورة.

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٢٢٢).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثامن عشر معنون ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، المكسيك، بيرو.

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٢٢٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار التاسع عشر معنون ”مناهضة تشويه صورة الأديان“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جمهورية فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا.

الممتنعون:

ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، غانا، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، جامايكا، اليابان، كينيا، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، نيبال، باراغواي، بيرو، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سان تومي وبرينسيبي، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتُمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٧ صوتا مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٥/٢٢٤).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم لتعليل التصويت على القرارات المعتمدة للتو.

السيدة أستياساران أرياس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): بخصوص القرار ٦٥/٢٠٨ المتعلق بالإعدام

خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، يود وفد بلدي الإدلاء بالبيان التالي.

إن احترام حق الأفراد في الحياة وحريتهم وأمنهم حجر الزاوية لممارسة جميع حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن ممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عمل مقيت وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وخاصة حق الضحية في الحياة وسلامته البدنية. وترفض كوبا بشدة هذه الممارسات وتؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها والقضاء عليها، بما في ذلك منع إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وكفالة الحماية الكاملة للحق في الحياة لجميع الأفراد دونما تمييز هي مسؤولية واجبة لجميع الدول، ولا سيما تجاه الأشخاص أو مجموعات محددة من الأشخاص الذين يعيشون في حالات تجعلهم ضعفاء على نحو خاص.

وبالنسبة لكوبا، فإن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أمر يستوجب الإدانة. وهذه الأعمال غير مبررة وغير قانونية، بما في ذلك تلك التي ترتكب لأسباب تمييزية بوضوح مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو الميلاد أو الظروف الاجتماعية أو أي نوع آخر من أنواع التمييز يمس بالكرامة الإنسانية.

والدستور الكوبي يحظر التمييز بجميع أشكاله. وليس لدينا تشريعات تعاقب الأشخاص لأسباب تتعلق بميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وفي كوبا، يشجع المركز الوطني للتثقيف الجنسي والمركز المتعدد التخصصات للدراسات الجنسية، جنبا إلى جنب مع غيرهما من المؤسسات الرسمية والحكومية ومنظمات المجتمع المدني، احترام حرية الميول الجنسية و الهوية الجنسانية باعتبار ذلك انعكاسا للسياسة الحازمة لدولتنا وحكومتنا التي تكفل المساواة الكاملة بين جميع الكوبيين، رجالا ونساء. وتماشيا مع ذلك الموقف، تعيد كوبا التأكيد على رفضها للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بأي شكل أو أي مظهر وأيا كان سببه، بما في ذلك عمليات الإعدام التي تُنفذ بناء على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

ونشعر بالقلق إزاء استخدام حكومة الولايات المتحدة، واضعة التعديل لقرار اليوم، لموضوع حساس للغاية مثل هذا الموضوع في مناورات سياسية.

إن الولايات المتحدة بلد ذو تاريخ طويل في عمليات الإعدام خارج القضاء. ويجب أن نلاحظ أنه بالنسبة للرأي العام يعتبر ذلك البلد الآن مدافعا عن تلك القضية، مع أنه امتنع في السنوات الأخيرة عن التصويت على القرار في مجموعه.

وكما رأينا هنا قبل دقائق قليلة، فإن الولايات المتحدة قد امتنعت عن التصويت مرة أخرى في هذه المناسبة، مما يدل بوضوح على سمة التلاعب في التعديل الذي تقدمت به، وحقيقة أن هذا الاقتراح لا علاقة له بالدفاع عن الميول الجنسية للأفراد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقطة نظام.

السيد بارتن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ينبغي أن يكون بيان كوبا تعليلا لتصويتها، وليس هجوما على الولايات المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أحطنا علما بتلك الملاحظة.

السيدة أبو بكر (الجماهيرية العربية الليبية): يدلي وفد بلدي بهذا البيان تعليلاً لتصويته على تعديل القرار ٢٠٨/٦٤، الوارد في الوثيقة A/65/L.53، المعنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً''. كما يقدم وفد بلدي تعليلاً للتصويت على القرار في مجموعه.

وفي هذا السياق، يعرب وفد الجماهيرية العربية الليبية عن تأييده الكامل لما جاء في البيانات التي أدلى بها السادة ممثل الإمارات العربية المتحدة بالنيابة عن المجموعة العربية، وممثل بنن بالنيابة المجموعة الأفريقية، وممثل طاجيكستان بالنيابة عن المجموعة الإسلامية حول التعديل المقترح للفقرة ٦ (ب) من القرار ٢٠٨/٦٥ القرار المعنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً''، الوارد في الوثيقة A/65/L.53.

وبالرغم من أن بلدي يؤيد أغلب ما يتضمّنه مشروع القرار، الذي اعتمد قبل قليل، فإننا قد امتنعنا عن التصويت عليه نظراً إلى عدم موافقتنا على الفقرة العاملة العاشرة التي تدعو الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي، الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. إن موقفنا من المحكمة لم يتغير: فهي جهاز يتحكم فيه مجلس الأمن، ويتميز بالانتقائية، وقد أهملت حتى الآن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وركزت على مسائل أقل شأناً لخدمة أهداف سياسية لدول بعينها.

السيد بارتن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة أن تشكر البلدان على دعمها القوي لتعديل القرار ٢٠٨/٦٥. ونحيي الدول الأعضاء التي وقفت إلى جانبنا لمعارضة الجهود الرامية لمنع الإشارة إلى الميل الجنسي في القرار ٢٠٨/٦٥.

وتشعر الولايات المتحدة اليوم، ومعها العديد من البلدان في هذه القاعة، بخيبة أمل عميقة إزاء التصويت في اللجنة الثالثة، التي استبعدت أي إشارة إلى السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية من قرار يدين عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي تستهدف المستضعفين في جميع أنحاء العالم.

وقد وجدت أصوات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم آذاناً مصغية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و يشعر وفدي بامتنان خاص لذلك. لقد أرسلت الجمعية العامة إشارة واضحة اليوم مفادها أن العدالة وحقوق الإنسان تنطبق على جميع الأفراد بغض النظر عن ميولهم الجنسية. وكما قال الأمين العام بان كي – مون هذا العام بمناسبة يوم حقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينطبق على جميع البشر بدون استثناء، ولن ينتهي العنف ما لم نتصدَّ للتعصب.

وبعد احتفالنا مؤخراً بالذكرى السنوية الثانية والستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن التصويت الذي جرى اليوم يكفل أن توضع المبادئ المنصوص عليها في ذلك الإعلان موضع التطبيق، وأن تعاش واقعاً في القرن الحادي والعشرين. وقد أكدنا أن جميع حقوق الإنسان تنطبق على الجميع. ونأمل أن نتمكن من مواصلة تحقيق تقدم بهذا الشأن في الأمم المتحدة، وأن تنظر جميع الدول الأعضاء في إمكانية التوقيع على البيان بشأن حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة. ونشكر أعضاء الجمعية العامة على دعمهم اليوم.

السيد نوزيري (طاجيكستان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لشرح موقف المجموعة بعد التصويت على القرار

٢٠٨/٦٥، المعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً“، بصيغته المعدلة.

تشجب المجموعة بشدة جميع أشكال القولبة والإقصاء، والوصم، والأفكار المسبقة، وعدم التسامح، والتمييز، والعنف الموجه ضد الشعوب والمجتمعات والأفراد على أي أساس كان، وأينما وجد. وتؤكد المجموعة مجدداً على المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى حق الدول الأعضاء في أن تسن من القوانين ما يلبي المقتضيات العادلة ”للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي“.

وتعيد المجموعة التأكيد على أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم الميل الجنسي المثير للجدل، وأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المعترف بها عالميا ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر على أساس إنسانيتهم، بدون تمييز، وليس على أساس أي سلوك فردي. إن المجموعة متوجِّسة، وستواصل رفض المحاولات المنتظمة لإساءة تفسير الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية لإدراج مثل هذه المفاهيم غير المعرّفة التي لم ترد في أي نص، أو تتفق بشأنها العضوية العامة للأمم المتحدة، ومحاولة فرض هذه المفاهيم غير المحددة المعنى على قرارات الأمم المتحدة من أجل تحقيق مكاسب سياسية داخلية ضيقة. وهذا ما دفع الدول الأعضاء في المجموعة إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المهم هذا.

السيد حسن علي حسن علي (السودان): يجدد وفد السودان موقفه من القرار ٢٠٨/٦٥، المعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً“.

ويود وفد السودان أن يضم صوته إلى بيان المجموعات الإسلامية، والأفريقية، والعربية. ولما ورد من أسباب لخِّصت في هذه البيانات، فقد صوت السودان معارضاً مشروع التعديلات التي اقترحت إدخال لغة لم يتم التوافق الدولي بشأنها، مما يفقدها شرعية الإجماع، خاصة فيما يتعلق بمسألة الميل الجنسي. ويأسف وفد بلدي لعودة اللغة الخاصة بموضوع الميل الجنسي لنص القرار مما أفقده توازنه الذي تحقق فيما سبق في التعديل الأفريقي في اللجنة الثالثة ليشمل الجميع.

كما يود وفد السودان أن يعبر عن رفضه لورود لغة أخرى سعت للاعتراف بدور ومساهمة مفترضة للمحكمة الجنائية الدولية وهي محكمة لا تزال في مرحلة يصعب تقييم دورها بالإيجابي. وهي رغم سنواتها العشر الأُول لم تكمل محاكمتها الأولى بعد. وما يهمنا هنا أن القرار قيد النظر ليس مناسبا أن يتحول لبطاقة دعوة للانضمام إلى المحكمة أو التعاون معها كما ورد في الفقرة العاشرة من منطوق القرار. المحكمة محل خلاف. وهي محكمة مؤسسة على اتفاقية تلزم أعضاءها فقط وذلك وفقا للقانون الدولي.

إن امتناع السودان اليوم عن التصويت لا يعني أن السودان لا يتفق مع الكثير من العناصر التي وردت في نص مشروع القرار. إن وفد السودان يؤكد أن الإعدام خارج النظام القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أمر مرفوض ومعاقب عليه وفقا للقوانين في السودان.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثلة جورجيا بشأن نقطة نظام.

السيدة شيولاشفيلي (جورجيا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يلفت الانتباه إلى بعض التطورات فيما يتعلق بالبند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال. تذكر الجمعية أن اللجنة الثالثة استمعت، في إطار هذا البند، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى بيان من السيد والتر كيلين ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، ونظرت في التقرير ذي الصلة عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (انظر A/65/282).

يتضمن التقرير أخطاء كبيرة في الجزء المتعلق بجورجيا. وما يهتم به وفدنا على وجه الخصوص الجزء الثاني من التقرير، بشأن زيارات الممثل الخاص للأمين العام إلى ١١ دولة. ومما أثار دهشتنا كثيرا أن جزءا لا يتجزأ من جورجيا وهو منطقة تسخنفالي/أوسيتيا الجنوبية المحتلة حاليا بصورة غير قانونية من جانب قوات أحد البلدان المجاورة، يرد بين أسماء هذه الدول الـ ١١. اعتبرنا هذا الخطأ خطأ سياسيا وليس ذا طابع تقني. على ما يبدو، تم إدراج هذا الخطأ في التقرير في المرحلة النهائية من صياغته في نيويورك.

وفي الملاحظات التي أدلى بها السيد كيلين أمام اللجنة، دعا بصورة لا لبس فيها إلى إدخال تصويبات لهذه الأخطاء وغيرها. ويؤيد وفدي بقوة دعوة السيد كيلين. ونتيجة لذلك، تم إصدار التصويب A/65/282/Corr.1 للتقرير في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

والتصويبات كما يلي. يصبح عنوان الجزء أولا – باء، الجزء الفرعي ١٠ كالتالي ''جورجيا''. كما تم تغيير الجزء ثالثا – ألف، الفقرة، بشأن دور السلطات المسيطرة فعليا على الأراضي المحتلة في عرقلة وصول المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين، وفي حاشية الفقرة نفسها بشأن التعديلات على القانون الجورجي بشأن الأراضي المحتلة.

يعرب وفد بلدي عن امتنانه للسيد والتر كيلين على هذه التصويبات. ولئن كانت الأسباب وقوع هذه الأخطاء الكبيرة ليست واضحة، فإننا نطلب إلى الأمانة العامة توخي الحيطة لمنع وقوع هذه الأخطاء في المستقبل. ونطلب إلى الوفود الحصول على نسخة من هذا التصويب المتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، واعتباره جزءا لا يتجزأ من التقرير، لأن التقرير في شكله الحالي يشوه السرد الوقائعي بشكل صارخ.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لمراقب الكرسي الرسولي.

السيد بيني (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالقرار ٢٠٨/٦٥ بشأن الإعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فإن وفدي ممتن بصفة خاصة لإدانته الشديدة للانتهاكات الجسيمة، فضلا عن مطالبته بوضع حد لها واتخاذ إجراءات فعالة يجب اتخاذها لمنع حدوثها ومكافحتها والقضاء عليها.

إن الحق الطبيعي وغير القابل للتصرف في الحياة لجميع الأشخاص مسلم به بوضوح في الصكوك الدولية. ومن المعترف به أيضا الحق في الحياة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والالتزام المترتب على الدول بكفالة التمتع بهذا الحق إلى أقصى حد ممكن. جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون تفرقة أو تمييز، ويجب ضمان توفير فرص متساوية وفعالة لجميع الأشخاص للوصول إلى وسائل الانتصاف من انتهاك هذا الحق.

ومع ذلك، فإن احتواء هذا القرار على تصنيفات من قبيل الميل الجنسي والهوية الجنسية، اللذين لا يوجد لهما تعريف واضح ومتفق عليه في القانون الدولي، يثير الشكوك الخطيرة في القانون ويقوض قدرة الدول على إعمال وإنفاذ المعايير الجديدة والقائمة لحقوق الإنسان، مما يقوض هذه المعايير بدلا من تعزيزها. وبالتالي يرى وفدي أن تنفيذ هذا القرار هو مسؤولية سيادية لكل دولة بما يتفق مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأهمية والاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية والثقافية.

لهذا السبب، يغتنم وفدي ينتهز هذه الفرصة ليؤكد أن القرار ٢٠٨/٦٥ ينبغي أن يركز على حماية الأشخاص وألا تشوبه تصنيفات غير معروفة. وبناء عليه، ينبغي أن يحث

القرار جميع الدول حقا على ضمان الحماية الفعالة للحق في الحياة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في عمليات القتل التي ارتكبت لأسباب، في جملتها، أسباب تمييزية، ومحاكمة المسؤولين عنها وضمان ألا يأذن مسؤولو الدولة أو موظفوها بأعمال القتل هذه ولا يتغاضوا عنها.

إن اتخاذ قرار متعمد بحرمان إنسان بريء من الحق في حياته أو حياتها يكون دائما شرا أخلاقيا ولا يمكن أبدا أن يكون مشروعا أما كغاية في حد ذاته أو كوسيلة لخاتمة حسنة. وفيما يتعلق بالحق في الحياة، كل إنسان بريء متساو تماما مع جميع الآخرين – وهي المساواة التي تقوم عليها كل العلاقات الاجتماعية الأصيلة، والتي، لتكون أصيلة حقا، لا يمكن أن تقوم إلا على الحق والعدل والاعتراف بكل رجل وامرأة كشخص وليس ككائن وحمايته.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن نقاط النظام.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.3)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

وقبل مواصلة عملنا، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“"، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة وقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشروع. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني بمجرد صدور تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عليه.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، إريتريا، إستونيا، جمهورية فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي،

سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو.

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، عمان، الاتحاد الروسي، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي.

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، غامبيا، غرينادا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، اليمن، زامبيا.

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢٠ صوتا مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٥/٢٢٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، الصومال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي.

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إثيوبيا، جمهورية فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤٥ مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ٦٥/٢٢٦).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.4)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معرض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٢ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٣ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ''إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٧/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون ''تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢٨/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون ''قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٢٩/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع معنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٣٠/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس معنون ''معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أفريقيا''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٣١/٦٥).

مشروع القرار السادس معنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرات البرنامج في مجال التعاون التقني''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار ٢٣٢/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نتحول الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/458)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها. وكما لاحظ المقرر، فإن الجمعية ستبت فحسب في مشروع القرار الثاني، حيث أن مشروع القرار الأول قد اعتُمد بشكل منفصل في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

نبت الآن في مشروع القرار الثاني. مشروع القرار الثاني معنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/٢٣٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/459)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ''برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال؟

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/460)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال؟

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد ميشيل تومو مونيتي، الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب، وأمين اللجنة والممثلين على حسن أدائهم.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.